



ICAO

# الاعتراف بتكافؤ التدابير الأمنية نقطة التفتيش الأمني الواحدة



نشرت هذه الوثيقة بموجب سلطة الأمين العام

منظمة الطيران المدني الدولي

---

# المحتويات

---

02

الوثائق المرجعية

الملحق السابع عشر — أمن الطيران

أسئلة بروتوكول برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً نهج الرصد المستمر

---

05

معلومات عامة

المسؤولية والمساءلة

السرية

العملية الأولية لتحديد تكافؤ تدابير أمن الطيران

---

07

الاعتراف بعملية التكافؤ

العملية: التحقق من التعادل

القرار: الاعتماد

النتيجة: الاعتراف بالتعادل

التحقق المستمر

---

12

التطبيقات الخاصة بترتيبات الاعتراف بالتعادل

نقطة التفقيش الأمني الواحدة

الفوائد والتحديات المتعلقة بنقطة التفقيش الأمني الواحدة

---

15

المرفق

مذكرة تفاهم نموذجية للاعتراف المتبادل بتدابير أمن الطيران فيما يخص

ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة أو غيرها من الترتيبات

## الوثائق المرجعية

جرى إعداد المواد الإرشادية الواردة في هذه الوثيقة لمساعدة الجهات المعنية في الاعتراف بتكافؤ التدابير الأمنية بين الدول، وبالتالي اتخاذ ترتيبات ملائمة في هذا الصدد كاتفاقات نقاط التفتيش الأمني الواحدة. ويمكن العثور على هذه الإرشادات أيضاً في القسم 10-11 من "دليل أمن الطيران" الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 8973، مقيدة التوزيع)، الطبعة الثالثة عشرة. وتسهيلاً على الدول الأعضاء، ترد أدناه إشارات مرجعية إلى القواعد القياسية وأسئلة البروتوكول (PQs) الواردة في الملحق السابع عشر — "أمن الطيران" والتي أُعدت في سياق برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA).

### الملحق السابع عشر — أمن الطيران، الطبعة الثانية عشرة

**3-4-4** يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل فرز ركاب عمليات النقل الجوي التجاري المحولين وأمتعتهم الشخصية قبل الصعود إلى الطائرة، وذلك إلا إذا كانت قد أنشأت عملية تحقق وتقوم، بالتعاون مع الدولة المتعاقدة الأخرى حسب الاقتضاء، بتنفيذ الإجراءات بشكل متواصل لضمان أن يكون هؤلاء الركاب وأمتعتهم اليدوية قد خضعوا للفرز على مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لهم فيها بعد الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة بداية عملية الكشف الأمني في مطار منشأ الرحلة حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل.

**5-5-4** يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل فرز الأمتعة المحولة التي تنقل في مستودع الطائرة قبل تحميلها على متن الطائرة المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري، ما لم تكن لديها إجراءات تحقق وتنفيذ باستمرار بالتعاون مع الدول المتعاقدة الأخرى، حسب الاقتضاء، إجراءات تضمن أن هذه الأمتعة المحولة قد خضعت للفرز على مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لها فيما بعد الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة بداية عملية الفرز في مطار منشأ الرحلة حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل.

**9-4-2 التوصية** — ينبغي أن تنظر كل دولة متعاقدة في وضع ترتيبات تعاونية من أجل تعزيز استدامة شبكة أمن الطيران من خلال تقاضي ازدواجية الضوابط الأمنية غير اللازمة. وينبغي أن يستند هذا الإجراء إلى التحقق من تكافؤ النتائج الأمنية المتحصل عليها من خلال تطبيق الضوابط الأمنية الفعالة في المنشأ.

**نص القاعدتين 3-4-4 و 5-5-4 والتوصية 9-4-2**، كما هي موجودة في التعديل 18 للملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، على النقل الآمن للركاب وأمتعتهم المسجلة وأمتعتهم المحمولة، وكذلك للدخول في ترتيبات تعاونية. يتم عرض كل من القواعد والتوصيات على اليسار.

## أسئلة بروتوكول البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA)

وُضعت أسئلة بروتوكول البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA) التالية لتوحيد طريقة الاضطلاع بالأنشطة في إطار برنامج USAP-CMA ومساعدة الدول الأعضاء على التحضير لعمليات التدقيق التي تتم في إطار برنامج USAP-CMA وعلى رصد نظم مراقبة أمن الطيران لديها، حيث يتعلق الأمر بتنفيذ إجراءات نقطة التفتيش الأمني الواحدة.

- 1- إذا كانت الدولة تعتمد على الكشف الأمني الذي أجري في أي نقاط لبداية الرحلات في دولة أجنبية، فهل أنشأت الدولة عملية تحقق، وهل تقوم بتنفيذ الإجراءات بشكل متواصل، بالتعاون مع الدولة المتعاقدة الأخرى، حسب الاقتضاء، لضمان أن يكون هؤلاء الركاب وأمتعتهم اليدوية قد خضعوا للكشف الأمني على مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لهم، فيما بعد، الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة الكشف الأمني في مطار منشأ الرحلة، حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل؟
- 2- تحقق مما إذا كانت الدولة قد اعترفت رسمياً بأن القواعد القياسية للكشف الأمني على الركاب والأمتعة اليدوية في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية هي كحد أدنى معادلة، من حيث النتيجة الأمنية، لتدابيرها الأمنية، بالاستناد إلى تحقق/تقييم متواصل لما يلي:
  - أ) البرامج/المواضع على المستوى الوطني، وبرنامج أمن المطار، والإجراءات والممارسات الأخرى على مستوى المطار التي تدعم الضوابط الأمنية في مجال الطيران في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية؛
  - ب) تدابير مراقبة الأداء التي تقوم بها السلطة المختصة للدولة الأجنبية في مطار المنشأ، بما في ذلك نطاق وتواتر ونتائج أنشطة مراقبة الجودة؛
  - ج) بيئة التهديدات والمخاطر في الدولة الأجنبية وترتيبات الاعتراف المعمول بها في الدولة الأجنبية مع الدول الأخرى، إن وجدت؛
  - د) معدات الأمن المنتشرة في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية، بما في ذلك إجراءات التشغيل والمعايرة والصيانة واختبار الأداء؛
  - هـ) توظيف موظفي الأمن المنتشرين في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية والتحريات الشخصية عنهم وتدريبهم وإجازتهم.
- 3- تحقق مما إذا كانت الدولة تجري عمليات تقييم ميدانية دورية للتدابير الأمنية المطبقة في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية، كوسيلة للمصادقة على ترتيبات الاعتراف على أساس متواصل. حدّد تواتر عمليات التقييم الميدانية والهيئة المسؤولة عن مثل هذا التقييم.

القاعدة القياسية  
5-5-4

- 1- إذا كانت الدولة تعتمد على الكشف الأمني الذي يتم أدائه في أي نقاط لبداية الرحلات في دولة أجنبية، فهل أنشأت الدولة عملية تحقق، وهل تنفذ باستمرار بالتعاون مع الدول المتعاقدة الأخرى، حسب الاقتضاء، إجراءات لضمان أن مثل هذه الأمتعة المنقولة في مستودع الطائرة قد خضعت للكشف الأمني على مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لها فيما بعد الحماية من التدخل غير المصرح به، من نقطة الكشف الأمني في مطار منشأ الرحلة، حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل؟
- 2- تحقق مما إذا كانت الدولة قد اعترفت رسمياً بأن القواعد القياسية للكشف الأمني على الأمتعة المسجلة في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية تعادل على الأقل، من حيث النتيجة الأمنية، إجراءاتها الأمنية الخاصة، بالاستناد إلى عملية تحقق/تقييم مستمرة لما يلي:
- أ) البرامج/اللوائح التنظيمية على المستوى الوطني، وبرنامج أمن المطار، والإجراءات والممارسات الأخرى على مستوى المطار التي تدعم الضوابط الأمنية في مجال الطيران في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية؛
- ب) تدابير مراقبة الأداء التي تقوم بها السلطة المختصة للدولة الأجنبية في مطار المنشأ، بما في ذلك نطاق وتواتر ونتائج أنشطة مراقبة الجودة؛
- ج) بيئة التهديدات والمخاطر في الدولة الأجنبية وترتيبات الاعتراف المعمول بها في الدولة الأجنبية مع الدول الأخرى، إن وجدت؛
- د) معدات الأمن المنتشرة في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية، بما في ذلك إجراءات التشغيل والمعايرة والصيانة واختبار الأداء؛
- هـ) توظيف موظفي الأمن المنتشرين في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية والتحريات الشخصية عنهم وتدريبهم وإجازتهم؛
- 3- تحقق مما إذا كانت الدولة تجري عمليات تقييم ميدانية دورية للتدابير الأمنية المطبقة في مطار المنشأ في الدولة الأجنبية، كوسيلة للمصادقة على ترتيبات الاعتراف على أساس متواصل. حدّد تواتر عمليات التقييم الميدانية والهيئة المسؤولة عن مثل هذا التقييم.
- 4- تحقق مما إذا كانت الأمتعة المسجلة التي تغطيها ترتيبات الاعتراف محمية من التدخل غير المرخص به، من طائرة الوصول إلى طائرة المغادرة في مطار التحويل في الدولة.



## معلومات عامة

لتجنب الازدواجية التي لا داعي لها في الضوابط الأمنية، وتحسين استدامة منظومة أمن الطيران حول العالم، يجوز للدول - حسبما يتفق مع تقيّماتها الخاصة للمخاطر- أن تنتظر في الاعتراف بمنظومات أمن الطيران لدى الدول الأخرى متى رأت أنها مكافئة لمنظوماتها الوطنية.

وفي سياق أمن الطيران، فإن الاعتراف بالتكافؤ يعني قبول الدولة وإقرارها رسمياً بأن التدابير الأمنية التي تُجريها دولة أخرى تُعتبر مكافئةً على الأقل لتدابيرها الأمنية الخاصة من حيث النتيجة الأمنية. وقد يسري هذا الإقرار على تدبير أمني واحد أو على عدة تدابير أو على جميع التدابير الأمنية.

## المسؤولية والمساءلة

تحتفظ الدول المسؤولية القانونية كاملةً عن الرحلات التي تغادر أراضيها، ويجب أن تنتظر فيما إذا كان إطارها القانوني الوطني يسمح باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.

يجب أن تضع الدول في اعتبارها مسؤولياتها القانونية إزاء التزاماتها الدولية المنصوص عليها في قوانينها المحلية

## السرية

يجب توفير الحماية للمعلومات التي تتبادلها الدول وتتناسمها فيما بينها بموجب إجراءات وترتيبات الاعتراف بتلك المعلومات. ويجب تناول المعلومات وحمايتها وفقاً للشروط التي اتفقت عليها الأطراف المعنية. ويجب الامتناع عن إطلاع أي طرف آخر على تلك المعلومات ما لم ترد موافقة صريحة من الدول المعنية.

ينبغي أن تحرّص الدول على ألاّ يطلّع على المعلومات الحساسة سوى من تحتم عليهم ذلك مهامهم الرسمية وحصلوا حسب الاقتضاء على التصاريح الأمنية الضرورية.



## العملية الأولية لتحديد تكافؤ تدابير أمن الطيران

يجب أن تقع مسؤولية تحديد تكافؤ تدابير أمن الطيران والتحقق منها واعتمادها والاعتراف بها على الدول المعنية، التي قد تنظر في التوصيات الصادرة عن المطارات ومشغلي الطائرات عند تحديد المرشحين المحتملين. وقد تستخدم الدول بيانات الامتثال وما يتصل بها من معلومات، مثل نتائج أنشطتها الإشرافية المنفذة بالمطارات الأجنبية، وذلك للإبلاغ بشكل أفضل عن تقييم مخاطر الدول عند تحديد المرشحين المناسبين لترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة المحتملة.


وعندما تستكشف الدول إمكانية الشروع في الاعتراف بترتيبات التكافؤ، فإن علاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى ستشكل عنصراً حاسماً في اختيار مسار أو مسارات مناسبة ومطار أو مطارات مناسبة. وقد يقوم قطاع الطيران أيضاً بدور هام في تحديد المطارات و/أو الدول المرشحة المحتملة التي يمكنها يُمكن أن تكون مؤهلة لإثبات الاعتراف بترتيبات التكافؤ، نظراً لمعرفةها بالبيانات التشغيلية والمعلومات المتعلقة بتطبيق تدابير أمن الطيران في جميع أنحاء العالم.

ويقيم العديد من مشغلي المطارات علاقات مع المطارات الأجنبية، لا سيما المطارات ذات الأحجام ونماذج الأعمال المماثلة. ويشمل ذلك التعاون بشأن الأمن وتبادل أفضل الممارسات وإجراء الزيارات وتوفير المساعدة. وبالمثل، فإن مشغلي الطائرات يستوعبون بشكل جيد الترتيبات الأمنية المعمول بها في المطارات الخارجية التي يستخدمونها، ولديهم بيانات ومعلومات تشغيلية قد تنطوي على قيمة بالنسبة للدول. وقد تكون كل هذه المعلومات مفيدة للدول التي تبحث عن مرشحين لإبرام ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة.

وبفضل الشبكات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات مع المطارات الأخرى (مثل برامج امتياز المطارات، التي عادة ما يُشار إليها بالمختصر "APEX") قد تكون لدى مشغلي المطارات القدرة على تعيين خبراء متخصصين مدربين بشكل صحيح لتقييم تدابير أمن الطيران التي يجري تنفيذها بالمطارات الأجنبية، وبالتالي تبادل تقييمهم مع السلطات المختصة. كما يُمكن لمشغلي الطائرات، من خلال ما لديهم من شبكات المطارات الرئيسية والمطارات المُساعدة، أن يزودوا الدول بالمعلومات ذات الصلة المُجمعة في إطار برامج التدقيق وتقييم العمليات الخارجية.

وإذا قرّرت الدول الاستفادة من المعلومات أو الخبرات في قطاع الطيران لتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يولى الاهتمام لإبرام اتفاق مكتوب أو مذكرة تفاهم للتأكد من الحفاظ على سرية المعلومات. وكما جاء أعلاه، يجوز للدول استخدام المعلومات والخبرات التي تُقدمها الجهات المعنية في قطاع الطيران لتوجيه عملية اتخاذ القرارات بشأن ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة المحتملة، وإن كانت هذه المعلومات والخبرات لا تحل محل مسؤولية الدولة في التحقق من هذه المعلومات واعتمادها وقيامها بالتنفيذ التشغيلي، لتحديد تكافؤ تدابير أمن الطيران.

## الاعتراف بعملية التكافؤ




### المبادئ

كما هو موضح أدناه والمبين في الشكل رقم 1، ينبغي التمييز بين الإجراءات التي أدت إلى الاعتراف بالتعادل وبين نتيجة هذه الإجراءات، ألا وهي الاعتراف في حد ذاته. ويجب أن تشمل إجراءات التحقق جميع الدول المعنية على أن يظل قرار الاعتراف بالتعادل يقتصر في آخر المطاف على دولة واحدة (اعتراف أحادي الطرف) أو قد يكون متبادلاً بين أكثر من دولة (اعتراف ثنائي الأطراف أو متعدد الأطراف). ويجب أن يكون الاعتراف بالتعادل صادراً على مستوى الدولة.

## العملية: التحقق من التعادل

تهدف عملية التحقق إلى التأكد مما إذا كانت التدابير الأمنية في دولة ما تحقق نتائج أمنية تعادل على الأقل تلك التي تحققها دولة أخرى. يوضح الشكل 2 ما قد يكون عليه الاعتراف بترتيبات التكافؤ بين الدولة X (أو المطار A) والدولة Y (أو المطار B).



الشكل 2: الاعتراف بترتيب التكافؤ

ملاحظة — تستند جميع الإشارات إلى الدولة X (أو المطار A) والدولة Y (أو المطار B) والدولة Z (أو المطار C) إلى التسميات الواردة في الشكل 2 ما لم يُذكر عكس ذلك. وترد التسميات التوضيحية ورموزها الملونة على نحو متسق في الأشكال 2 و3 و4. أما الإشارات إلى الدولة W (أو المطار D) فهي تستند إلى ما ورد في الشكل 4.

لا غنى عن التعاون بين الدول المعنية بهذه العملية حتى وإن كانت النتيجة اعترافاً أحادي الجانب من الدولة Y بالتدابير التي اتخذتها الدولة X دون تبادل الاعتراف. ويجب إضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون عن طريق تبادل الرسائل بين الدولة X والدولة Y مثلاً. تقع عملية التحقق على الدول المعنية الملزمة بقواعد الملحق السابع عشر كحد أدنى. يجب توثيق هذه الإجراءات وتضمينها استعراضاً للوثائق اللازمة وتقييماً ميدانياً تقوم به الدولة Y للإجراءات الأمنية التي تطبقها الدولة X. ينبغي أن يشمل الاستعراض تقييماً تقوم به الدولة Y للعناصر ذات الصلة بالموضوع في الوثائق التي قدمتها الدولة X، ومنها مثلاً ما يلي:

(أ) تقارير التدقيق الذي أجره برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران (ICAO USAP)؛

(ب) والبرامج الوطنية لأمن الطيران المدني (NCASPs) والبرنامج الوطني لمراقبة الجودة (NQCP) وبرنامج أمن الطيران (ASPs) وغير ذلك من برامج المشغلين المرتبطة بشؤون الأمن (مثل برامج أمن مشغلي الطائرات (AOSPs))؛

(ج) وطبيعة ومدى المراقبة التي قامت بها السلطة المختصة؛

(د) وتبادل المعلومات بشأن بيئة التهديدات والمخاطر؛

(هـ) وتبادل المعلومات بشأن ترتيبات الاعتراف مع الدول الأخرى؛

(و) واللوائح والممارسات والإجراءات التي تدعم جميع ضوابط أمن الطيران؛

(ز) والمعدات الأمنية التي تم وزعها في المطارات، والاستخدام العملي لمعدات الأمن، والإجراءات اللازمة لمعايرة المعدات الأمنية وصيانتها حسب الاقتضاء؛

(ح) وتوظيف طاقم الأمن، والتحقق اللازم من سوابقهم، وإجراءات التدريب والترخيص؛

(ط) وتدابير رصد الأداء في المطار الذي وقع عليه الاختيار؛

(ي) وأدوات وتدابير وإجراءات حفظ الأمن؛

(ك) والمعلومات التي جُمعت عن الضوابط الأمنية من خلال وثائق الأنشطة الوطنية لمراقبة الجودة (مثل تقارير التدقيق والدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش ونتائج الاختبارات). وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات بيانات عن تواتر أنشطة مراقبة الجودة التي تقوم بها الدولة X ونتائجها وغير ذلك من التفاصيل المفيدة، وكذلك عن الهيئات المشاركة في تلك الأنشطة.



وعندما تدرس الدولة Y الاعتراف بالتعادل بين نظامها الأمني والنظام الأمني الساري في الدولة X يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ترتيبات الاعتراف التي عقدتها الدولة X مع الدول الأخرى. ويمكن تحقيق ذلك من خلال دراسة عمليات التحقق التي أجرتها الدولة X. بالمثل ينبغي إبلاغ الدولة Z وأي دول أخرى قبلت حركة المرور من الدولة Y بالترتيبات السارية في الدولة Y، بالإضافة إلى أي تغييرات ذات أهمية طرأت على هذه الترتيبات.

بالإضافة إلى استعراض الوثائق، يجب أن تتضمن عمليات التحقق تقييمات ميدانية للنظام الأمني. ويجب أن تشمل هذه التقييمات الميدانية دراسة لجميع العوامل المهمة المحيطة بعمليات المطارات وشركات الطيران.

قد يستهدف التقييم الميداني واستعراض الوثائق مجالات محددة تود الدولة Y الاعتراف بها. فقد ترغب مثلاً الدولة Y في قصر نطاق اعترافها على مطارات محددة أو على عناصر فردية في الدولة X مثل الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة.

### اتخاذ القرار: الاعتماد

استناداً إلى إجراءات التحقق يجب أن تحدّد الدولة Y رسمياً ما إذا كانت التدابير الأمنية في الدولة X تحقق نتائج أمنية معادلة لنتائج نظامها هي. ويجب أن تقرر الدولة Y قبول أو رفض إصدار قرار التعادل ويجب أن توثق هذا القرار.



## النتيجة: الاعتراف بالتعادل

مسؤوليات تنفيذ هذا النص الرسمي. والبدليل هو أن تستخدم الدولتان اتفاقات الخطوط الجوية كوسيلة للدخول في ترتيبات ثنائية.


(ج) الاعتراف الأحادي الطرف (الدولة Y تعترف بتعادل التدابير الأمنية للدولة X دون أن تعترف الدولة X بتعادل التدابير الأمنية للدولة Y) - وعندما تكون البيئة التشغيلية المحلية أو القيود القانونية الوطنية غير مواتية لتنفيذ أي نص رسمي، يجوز لأي دولة أن تضع نصاً رسمياً لاعترافها بالتعادل من طرف واحد (تعترف الدولة Y من جانب واحد بتعادل التدابير الأمنية للدولة X دون أن تبادلها هذه الأخيرة الاعتراف). وبرغم أن الدولة X ليست مطالبة بالاعتراف بتعادل تدابير أمن الطيران في الدولة Y بموجب نص رسمي أحادي الطرف، فإنه ينبغي لها أن تُحدّد بوضوح مسؤوليات وترتيبات المراقبة وأحكام تبادل المعلومات وأن تُسندها بوضوح إلى كلتا الدولتين.

قد يكون قرار الاعتراف بالتعادل متعدد الأطراف أو ثنائي الأطراف أو أحادي الطرف (انظر الشكل 3):

(أ) الاعتراف المتعدد الأطراف - قد تختار أكثر من دولتين وضع ترتيبات متعددة الأطراف للاعتراف بالتعادل وتبادل هذا الاعتراف بين جميع الدول المعنية. وينبغي وضع نص رسمي - على شكل مذكرة تفاهم أو تبادل رسائل أو اتفاق اعتراف - تحدد فيه جميع شروط ومسؤوليات تنفيذ هذا الترتيب الرسمي. والبدليل هو أن تستخدم الدول اتفاقات الخطوط الجوية كوسيلة للدخول في ترتيبات متعددة الأطراف.

(ب) الاعتراف الثنائي (الدولة X تعترف بتعادل التدابير الأمنية للدولة Y والدولة Y تعترف بتعادل التدابير الأمنية للدولة X) - قد تختار دولتان الترتيب لتبادل الاعتراف فيما بينهما بالتعادل. وعندئذ ينبغي وضع نص رسمي - على شكل مذكرة تفاهم أو تبادل رسائل أو اتفاق اعتراف - تحدد فيه جميع شروط

ويوضح الشكل 3 الاعتراف بالتعادل الثنائي والتعادل المتعدد الأطراف. وينبغي إخطار الدول المعنية والهيئات المعنية في قطاع الطيران بالنص الرسمي للاعتراف بالتعادل. ويرد في المرفق نموذج لنص رسمي للاعتراف بتعادل تدابير أمن الطيران.



الشكل 3: الاعتراف الثنائي والاعتراف متعدد الأطراف بتعادل التدابير الأمنية

بمجرد وضع نص الاعتراف يجب على الدولة Y أن تجري تقييمات ميدانية دورية للإجراءات الأمنية الواجبة التطبيق التي تنفذها الدولة X لكي يتسنى تجديد النص الرسمي. ويجب أن يوثق في النص الرسمي تواتر إجراء هذه التقييمات التي يجب أن تراعى فيها متانة برنامج مراقبة الأمن في الدولة X.

## الإبلاغ بالتغيرات التي تؤثر في الاعتراف بالتبادل

ينبغي أن تتبادل الدول المعنية ما لديها من معلومات عن أي تغيير مهم من شأنه أن يؤثر في صلاحية نص الاعتراف بالتبادل، كالتغيرات التي تطرأ على البيئة التشغيلية أو بيئة المخاطر والتهديدات.

ينبغي أن تكون هناك آليات لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والمطارات وشركات الطيران لتسهيل وتعميم التغيرات في البيئات التشغيلية.

يجب إطلاع الدول المعنية في أقرب وقت ممكن على أي تغيير مهم ومتوقع في برامج الأمن أو النظم أو الإجراءات أو التشريعات الوطنية سواء كانت نابعة من تغيرات طرأت على بيئة التهديد أو على الاعتبارات المحلية.

إذا وجدت الدولة X عند اضطلاعها بأنشطة المراقبة تقصيراً في الامتثال لم يتسن حله ومن شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات الأمنية، أو إذا بدر شك معقول في عدم امتثال الدولة X فيجب إبلاغ الدولة Y بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

استناداً إلى المعلومات الواردة، يجب على الدول أن تُقيم ما إذا كان الاعتراف لا يزال صالحاً. وينبغي أن تحتفظ الدولة Y بالحق في التعليق على هذا التقييم أو أن تنتهي نص الاعتراف بالتبادل إذا دفعتها الظروف إلى الاعتقاد بأن التدابير الأمنية التي تطبقها الدولة X (في المطار A) لم تعد تضمن نتائج أمنية متعادلة.

في حال قبول الدول نص الاعتراف بالتبادل - سواء كان متعدد الأطراف أو ثنائياً أو أحادياً - يجب لها أن تفصح لجميع الدول المعنية عن مشاركتها في أي نص رسمي جديد أو قائم بخصوص الاعتراف بالتبادل. وبالمثل، يجب أن تحتفظ الدول بحقها في تعليق أو إنهاء العمل بنصوصها إذا كان لديها اعتقاد بأن نص التبادل الجديد - الذي اتفقت عليه الدولة مع دول أخرى - يقوّض أو سيقوّض النصوص الراهنة.

## التطبيقات الخاصة بترتيبات الاعتراف بالتعادل

### نقطة التفتيش الأمني الواحدة

نقطة التفتيش الأمني الواحدة تعني إعفاء الركاب المحولين وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة من الكشف الأمني في مطار التحويل إذا كانوا قد مروا بالكشف الأمني الوافي في مطار الانطلاق.

نقطة التفتيش الأمني الواحدة قد تكون شاملة (حيث يُعفى الركاب وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة من معاودة الكشف الأمني) أو جزئية (حيث تُعفى الأمتعة المسجلة فقط من الكشف الأمني). وقد تشمل نقطة التفتيش الأمني الواحدة جميع عمليات تحويل الركاب بين الدولتين أو قد يقتصر نطاقها على مطار بعينه أو محطة ركاب بعينها، وقد تشمل بعض المطارات أو جميع المطارات في الدولة.

قد يؤدي الاعتراف بالتدابير الأمنية بين الدول إلى عدة تطبيقات، أشهرها "نقطة التفتيش الأمني الواحدة" حيث يُعفى الركاب المحولون وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة من الكشف الأمني في مطار التحويل (المطار B) إذا كانوا قد مروا بكشف أمني بالمستوى ذاته في مطار انطلاقهم (المطار A). ويجوز لمشغلي الطائرات والمطارات أن يرفضوا الإعفاء من التفتيش الأمني في مطار التحويل إذا أملى ذلك تقييمهم للمخاطر.


### الفوائد والتحديات المتعلقة بنقطة التفتيش الأمني الواحدة

قد لا تكون نقطة التفتيش الأمني الواحدة مناسبة لجميع الدول وجميع المطارات في الدولة. ولذلك فمن الموصى به إجراء تحليل للمخاطر والتكلفة والمزايا في كل مطار بمشاركة جميع الهيئات المعنية، وذلك لتقييم مدى ملاءمة تطبيق نقطة التفتيش الأمني الواحدة.

| التحديات  | الفوائد  |
|---|--|
| التي يجب على الدولة Y أن تأخذها بعين الاعتبار:  | قد تشمل:   |
| <ul style="list-style-type: none"><li>تعديلات البنية الأساسية للمطار الضرورية لحماية الركاب في منطقة التحويل من التدخل غير المصرح به أو لمناولة الأمتعة المسجلة على حدة؛</li></ul>  | <ul style="list-style-type: none"><li>زيادة التعاون بين الدول؛</li></ul>   |
| <ul style="list-style-type: none"><li>زيادة الموارد اللازمة للسلطة المعنية لوضع ومراجعة الترتيبات وإجراء التقييمات الميدانية؛</li></ul>   | <ul style="list-style-type: none"><li>ودعم استدامة أمن الطيران، الأمر الذي قد يتيح إعادة تخصيص الموارد؛</li></ul>  |
| <ul style="list-style-type: none"><li>ورصد التغيرات المستجدة على التهديدات والمخاطر في أنحاء العالم، والاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه التغيرات بإجراءات مؤقتة أو دائمة مثل إعادة الكشف الأمني على الركاب المحولين؛</li></ul> | <ul style="list-style-type: none"><li>عملية نقل أكثر وضوحاً للمسافرين ذوي الرحلات الأقصر، وجعل عملية تحويل الركاب أكثر وضوحاً، ونقاط التحويل أسرع، وعدد حالات التأخر عن طائرات التحويل أقل، وعدد الأمتعة المفقودة عند الوصول أقل (الأمتعة الواجب ترحيلها بسرعة)؛</li></ul> |
| <ul style="list-style-type: none"><li>وتحديد ما هنالك من مسائل تتعلق بالمسؤولية قد تحول دون قبول ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة؛</li></ul>   | <ul style="list-style-type: none"><li>وتحقيق مكاسب التشغيل والكفاءة في المطارات وشركات الطيران وانخفاض عدد حالات التأخير؛</li></ul>  |
|   | <ul style="list-style-type: none"><li>وازدیاد رضا الركاب عن السفر السلس.</li></ul>   |

## اعتبارات البنى الأساسية اللازمة لنقطة التفتيش الأمني الواحدة

يجب أن تعالج ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة المسائل المتعلقة بالبنى الأساسية اللازمة لها وما يعقب ذلك من حماية للركاب المحولين وأمتعتهم اليدوية من التدخل غير المصرح به. والقاعدة الأساسية للترتيبات الأمنية المتعلقة بنقطة التفتيش الأمني الواحدة هي أنه يجب منع اختلاط الركاب وأمتعتهم الشخصية موضع هذه الترتيبات مع الركاب الذين لم يمروا بكشف أمني مماثل. ينبغي للدول أيضا أن تدرس تأثير نقطة التفتيش الأمني الواحدة على الجمارك وهيئات حماية الحدود.



الشكل 4: الفصل بين الركاب في نقطة التفتيش الأمني الواحدة

---

في مطارات التحويل التي تنفذ ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة يجب عدم الاختلاط بين الركاب الذين تنطبق عليهم هذه الترتيبات وبين الركاب المحولين الذين لا تنطبق عليهم هذه الترتيبات ريثما يمرون بالكشف الأمني المقرر. ويجب حماية الركاب القادمين من المطار A من الاختلاط بالركاب القادمين من المطار D ريثما يمرون بالكشف الأمني. ويوضح الشكل 4 هذا السيناريو حيث أبرمت الدولة X والدولة Y ترتيبات نقطة التفتيش الأمني الواحدة بين المطارين A وB، غير أنه لا توجد ترتيبات مع الدولة W في المطار D. ويجب عدم اختلاط الركاب القادمين من المطار D بالركاب المحولين القادمين من المطار A ريثما يمرون بالكشف الأمني في المطار B. ويجب وضع حواجز مادية أو إجرائية لفصل الركاب. وعند تنفيذ الفصل الإجرائي ينبغي تفتيش منطقة الوصول قبل أن يدخلها ركاب نقطة التفتيش الأمني الواحدة.

ينبغي وضع خطط احتياطية للتصدي لأي تغير في بيئة التهديدات والمخاطر أو أي تغير كبير آخر يقوض فكرة نقطة التفتيش الأمني الواحدة. وينبغي أن تكون آليات التصدي جاهزة باستمرار في الدولة Y (في المطار B) بحيث تعاود الكشف الأمني على جميع الركاب وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة، القادمين من الدولة X (من المطار A).

يتعين أيضاً أن تراعي ترتيبات كل نقطة تفتيش أمني واحدة غيرها من الترتيبات الأخرى الخاصة بنقطة التفتيش الأمني الواحدة، فعلى سبيل المثال قد يكون الركاب المحولون هم وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة القادمون إلى المطار B من المطار A وإفدين من عدة مطارات أخرى قبل دخولهم المطار A. ويجب على الدولة التي يوجد فيها المطار A أن تبرهن في إطار اعتماد صلاحية الترتيب وعمليات التحقق المستمرة على أن الضوابط الأمنية الفعالة التي تقدم نتائج معادلة في مجال الأمن جرى تطبيقها على هؤلاء الركاب وأمتعتهم اليدوية و/أو أمتعتهم المسجلة إما في المطار A أو في مطار الانطلاق الذي سبقه.

---

# المرفق

# مذكرة تفاهم نموذجية للاعتراف المتبادل بتدابير أمن الطيران فيما يخص ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة أو غيرها من الترتيبات بين (...) و (...)

ملاحظة — الصيغة المستخدمة في مذكرة التفاهم النموذجية هذه هي لأغراض النظر فيها فقط. وقد تختلف الصيغة النهائية باختلاف احتياجات الدول ومتطلباتها ولوائحها التنظيمية. وفي جميع الحالات، ينبغي استشارة السلطات القانونية للدولة لتحديد ما إذا كانت الدولة المعنية ستبرم اتفاقاً ملزماً قانوناً أو ترتيبات غير ملزمة قانوناً، وذلك قبل إعداد مذكرات التفاهم هذه ووضعها في صيغتها النهائية.

## ديباجة

[تُكر الطرفان/المشاركين المعنيين بهذه الترتيبات، بما في ذلك مختلف السلطات المختصة و/أو المطارات المعنية.]  
نظراً إلى أهمية أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، لا سيما القواعد القياسية [تُكر الأحكام المناسبة]،  
وكذلك [تُكر الأحكام الأخرى، حيثما يقتضي الأمر ذلك]؛

مع التأكيد على التزام الأطراف/المشاركين المعنيين بهذه الترتيبات، تجاه بعضهم البعض، من أجل حماية أمن الطيران المدني  
ضد أفعال التدخل غير المشروع؛

[تُكر الالتزامات، حيثما يقتضي الأمر ذلك.]

وضع معايير تقبلها الأطراف المعنية فيما يخص الضوابط والإجراءات الأمنية، حيث يجوز [للدول] [في مطار معين، حيثما  
يقتضي الأمر ذلك] أن تعفي من الكشف الأمني الإضافي الركاب المحولين والأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما  
يقتضي الأمر ذلك] الواردة من [الدول و/أو المطارات] والمتوجهة نحو [الدول و/أو المطارات]، وكذلك رحلات العودة على الطريق  
ذاته.

## التعاريف

[ينبغي أن يتضمن هذا القسم المصطلحات أو التعابير المستخدمة في مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك مرفقاتها التي هي جزء  
لا يتجزأ من هذه المذكرة.]

## النطاق

[ ينبغي أن يحدد هذا القسم بارامترات الترتيبات، وعلى سبيل المثال، الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة، والمطارات والطرق الجوية المختارة التي ينبغي أن تدرج في إطار هذه الوثيقة. ]

مثال:

}

تحدد مذكرة التفاهم هذه الشروط والأحكام، التي ترد بمزيد من التفصيل في الإجراءات التشغيلية المعتادة في الإضافة (أ) إلى مذكرة التفاهم هذه، والتي بموجبها يعترف ويُقرّر كل طرف من الأطراف والمشاركين بما يطبقه الطرف الآخر من ضوابط أمنية على الركاب والأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك].

قد يؤدي اعتراف وإقرار كل طرف/مشارك بما يطبقه الطرف الآخر من ضوابط أمنية في [الدول و/أو المطارات] إلى تطبيق ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة ("OSS") فيما يخص الركاب والأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك] المحوّلة في [الدول و/أو المطارات].

يجب أن يخضع جميع الركاب وأمتعة المقصورة و/أو الأمتعة المحمولة [والبضائع، حسب الاقتضاء] على الطرق المغطاة بموجب هذا الترتيب للفحص الكامل والضوابط الأمنية في [الولايات و/أو المطارات].

}

## ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة

[ ينبغي أن يتناول هذا القسم ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة وما ينطوي عليه من نتائج تشغيلية بين الأطراف/المشاركين. ]

مثال:

}

رهنأ بالاستعراض المستمر، يجوز [اسم السلطات المختصة بموجب ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة]، في [الدول و/أو المطارات]، أن تعفي من الكشف الأمني الإضافي الركاب المحوّلين والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة (والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك) المنقولة بين [الدول و/أو المطارات]، عبر [دول و/أو مطارات] أو على رحلة (رحلات) عائدة على الطريق (الطرق) ذاتها يمكن إعادة تطبيق ترتيبات الكشف الأمني المرتبطة بالطرق المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه في [الدول و/أو المطارات] في الحالات التالية:

(أ) وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع يؤثر على الطُرق أو الرحلات المعنية؛ أو

(ب) عدم إجراء الكشف الأمني الكامل على الركاب المحوّلين والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك] عند نقطة بداية الرحلة؛ أو

ج) ورود معلومات تُفيد بوجود تهديد محدد يتعلّق بالطُرق أو الرحلات المعنية.

عند إعادة تطبيق ترتيبات الكشف الأمني، يجب على [ اسم السلطات المختصة المعنية بترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة] أن تُبلغ كتابةً الأطراف/المشاركين الآخرين بذلك في أقرب وقت ممكن.

}

## السرية وعدم الإفشاء

[ ينبغي أن يتناول هذا القسم سرية الوثائق والمعلومات وغيرها من البيانات الواردة من الدول أو المشتركة فيما بينها أو المقدمة لها وحمايتها، بما في ذلك تقارير التقييم في الموقع. وينبغي أن يشمل هذا القسم أيضاً أحكاماً تتيح للدول المتضررة والجهات المعنية بقطاع الطيران أن يتم إبلاغها بالترتيبات وعملية التحقق المستخدمة لتحقيق الاعتراف.]

مثال:

}

يجب على الأطراف/المشاركين أن يلتزموا بالطابع السري لجميع الوثائق والمعلومات وغيرها من البيانات التي يتلقاها أو يقدمها طرف/مشارك آخر بموجب مذكرة التفاهم هذه ومرفقاتها، وذلك بغض النظر عن إنهاء أو تعليق العمل بمذكرة التفاهم هذه

يجب على الأطراف/المشاركين التوقيع على اتفاق عدم الإفشاء في النموذج المرفق بمذكرة التفاهم هذه (انظر الإضافة)، وذلك عند تبادل المعلومات السرية بموجب مذكرة التفاهم ومرفقاتها.

يجب على الأطراف/المشاركين أن يُـلـزموا موظفيهم والعاملين لديهم و/أو وكلاءهم بالتقيّد والالتزام مثلهم بالتزامات السرية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم ومرفقاتها.

}

## أساس الاعتراف المتبادل بالتدابير الأمنية

أحكام عامة

[ ينبغي أن يحدد هذا القسم السلطة القانونية للدول التي تخولها الدخول في هذه الترتيبات، بما في ذلك التزاماتها بأحكام أمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي، والملاحق التي أرفقت باتفاقية الطيران المدني الدولي، ولا سيما الملحق السابع عشر، وغيرها من الوثائق القانونية الواجبة التطبيق عليها.]

مثال:

}

يؤكد الأطراف/المشاركون، بما يتسق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، على التزام أحدهم تجاه الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضدّ أفعال التدخل غير المشروع.

يؤكد الأطراف/المشاركون على أن من واجبهم العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وملاحقها، لا سيما الملحق السابع عشر، بقدر ما تنطبق فيه تلك الأحكام على الأطراف/المشاركين.

يجب على الأطراف/المشاركين أن يُلزموا [الدول ومشغلي الطائرات و/أو المطارات] بالعمل طبقاً لأحكام أمن الطيران. وبناءً عليه، يجب على كل طرف/مشارك أن يبلغ الأطراف/المشاركين الآخرين، بناءً على الطلب، بوجود أي اختلاف بين ما يطبقه من لوائح وممارسات وبين القواعد القياسية لأمن الطيران، إذا كان من شأن هذه الاختلافات أن تؤثر على مشغلي شركات الطيران للأطراف/المشاركين الآخرين.

{

## عمليات التحقق والمصادقة

[ينبغي أن يشير هذا القسم إلى الوثائق المستعرضة (مثل الوثائق الواردة في الفصل الحادي عشر) والمعلومات التي يتم تبادلها في إطار عملية التحقق والمصادقة، وأن يؤكد أن الدول والمطارات المعنية قد تحققت من التدابير المتخذة على نحو متبادل، استناداً إلى عمليات التقييم الميدانية للضوابط الأمنية الواجبة التطبيق].

مثال:

}

يُقرّ الأطراف/المشاركون بأنهم قد تبادلوا جميع اللوائح التنظيمية والإجراءات المكتوبة في هذا الشأن بما يضمن الفهم المتبادل للضوابط الأمنية المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق بإجراء الكشف الأمني على الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير المعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات والإجراءات التي تحكّم تطبيق الضوابط الأمنية في المطارات؛
- (ب) ومعدات الكشف الأمني المستخدمة في [الدول و/أو المطارات]، والاستخدام التشغيلي لمعدات الكشف الأمني، وإجراءات معايرة المعدات وصيانتها، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛
- (ج) وتعيين موظفي الأمن وإجراء التحريات الشخصية وإجراءات التدريب وإصدار الشهادات؛
- (د) والتدابير المتعلقة برصد الأداء ومراقبة الجودة في [الدول و/أو المطارات]؛
- (هـ) والأدوات والتدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة بعد إجراء الكشف الأمني [الدول و/أو المطارات]؛
- (و) والأدوات والتدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة خلال عملية التحويل في [الدول و/أو المطارات]؛
- (ز) والمعلومات عن أي استنتاجات تتعلق بعدم الامتثال تم التوصل إليها خلال السنتين الماضيتين في المجالات التي حدّتها هيئات التدقيق الوطنية أو الدولية التابعة لأي طرف/مشارك، والتي تُفيد بوجود ما يمسّ بأمن الركاب والأمتعة اليدوية

و/أو الأمتعة المسجلة في [الدول و/أو المطارات]، وكذلك خطط الإجراءات التصحيحية المنفذة لمعالجة حالات عدم الامتثال المحددة هذه؛

(ح) وترتيبات المراقبة التي تطبقها الهيئات المختصة لكل طرف/مشارك؛

(ط) والمعلومات عن أي ترتيبات من ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة أو الاعتراف المتبادل بين أحد الأطراف/المشاركين ودولة أخرى.

تقر الأطراف/المشاركون بأنهم قاموا بتبادل المعلومات عن عمليات مراقبة الجودة الناشئة عن البرامج الوطنية لمراقبة الجودة و/أو جميع ما يعادل ذلك من وثائق، في حالة توافرها. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) عدد الدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش والاختبارات التي تستند إليها مراقبة الجودة؛

(ب) والكيانات المشاركة في هذه الدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش والاختبارات؛

(ج) والمعلومات المفصلة عن كيفية إجراء الدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش والاختبارات.

يُقرّ الأطراف/المشاركون بأنهم قد تبادلوا المعلومات عن بيئة التهديدات والمخاطر لديهم، بما في ذلك أي تهديدات محددة تستهدف [أكثر الدول والمطارات و/أو الطرق/الرحلات].

يُقرّ الأطراف/المشاركون بأن كل طرف قد تحقّق مما لدى الطرف الآخر من إجراءات منفذة، وذلك بناءً على عمليات التقييم الميدانية و/أو عمليات المصادقة المكتنية فيما يخص التدابير والضوابط الأمنية التي تُطبّق على الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك].

يجب تقاسم الأسلوب المتبع والنتائج المرتبطة بأي من عمليات التقييم الميدانية أو عمليات المصادقة المكتنية فيما يخص التدابير والضوابط الأمنية لطرف/مشارك آخر بين الطرف/المشارك الذي يضطلع بالمصادقة والأطراف/المشاركين الذين تجري المصادقة على ترتيباتهم. ولا يجوز تقاسم هذه المعلومات مع أي طرف آخر دون موافقة صريحة من الأطراف/المشاركين المعنيين.

يمكن إدراج قائمة التدابير والضوابط الأمنية المعمول بها وفقاً لعمليات تبادل المعلومات المذكورة في هذا القسم ضمن الإضافة إلى مذكرة التفاهم هذه.

{

## الاستعراض المستمر

[ ينبغي أن يتناول هذا القسم الآليات التي تتيح للدول إبلاغ بعضها البعض، وغيرها من الدول المتضررة والجهات المعنية بقطاع الطيران، بالتغييرات الهامة التي تؤثر في تطبيق الاعتراف بالتبادل. وينبغي أن يتضمن هذا القسم أيضاً الأحكام اللازمة للاضطلاع بعمليات إعادة تقييم متواصلة في الموقع على فترات منتظمة، ويحدد تواتر عمليات إعادة التقييم هذه].

مثال:

}

إيداناً ببدء العمل بمذكرة التفاهم هذه، يجب على الأطراف/المشاركين القيام بما يلي:

(أ) إشعار بعضهم البعض بأي تغييرات هامة تطرأ على البرامج واللوائح التنظيمية والإجراءات المكتوبة، عندما تكون لها صلة بسريان مذكرة التفاهم هذه؛

(ب) وإشعار بعضهم البعض، وفقاً لوتيرة متفق عليها بينهم، بأي تغييرات هامة تطرأ على تدابير مراقبة الجودة المذكورة في مذكرة التفاهم هذه؛

(ج) وتيسير التحقق المتبادل من الإجراءات المنفذة، على النحو المتفق عليه بينهم، وذلك بناءً على عمليات التقييم الميدانية و/أو عمليات المصادقة المكتوبة فيما يخص الضوابط التي تُطبَّق على الركاب والأمتعة اليدوية و/أو الأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك]؛

(د) والنظر على نحو إيجابي في الطلبات المقدمة من أي طرف من الأطراف/المشاركين للمساهمة بصفة مراقب في عمليات التفتيش الأمنية التي يقوم بها الأطراف/المشاركون الآخرون؛

(هـ) والحصول من بعضهم البعض على موافقة خطية قبل السماح [لمشغلي الطائرات] بتشغيل رحلات إضافية لتلك المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه؛

(و) وإبلاغ بعضهم البعض على الفور بأي معلومات هامة (لا سيما المتعلقة بالضوابط الأمنية) وتهديدات قد تؤثر على الطرق المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه؛

(ز) وإبلاغ بعضهم البعض بأي ترتيبات جديد، أو نية بإبرام ترتيبات جديد، مع الدول الأخرى مثل ترتيبات الوقفة الأمنية الواحدة أو ترتيبات الاعتراف المتبادل أو بحدوث تغييرات في الترتيبات أو الاتفاقات القائمة، على نحو قد يؤثر على الطرق المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه؛

(ح) وإبلاغ بعضهم البعض على الفور بأي حالة هامة يتم تحديدها من حالات عدم الامتثال أو الوقائع أو العوامل التي قد تؤثر على التدابير الأمنية المنفذة بشأن الأمتعة المسجلة [والبضائع، حيثما يقتضي الأمر ذلك] المنقولة على الطرق المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

{

## الإبلاغ عن الوقائع والتحقيق فيها

[ ينبغي أن ينص هذا القسم على حقوق الدول في إجراء التحقيقات عندما ترى ذلك ضرورياً. ]

مثال:

}

في حالة حدوث تدخل غير المشروع أو خلل كبير في المراقبة الأمنية على نحو يؤثر على الطرق المشمولة بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب على [اسم السلطات المختصة المعنية]، بوصفها دولة تسجيل الرحلات المعنية، أن تباشر تحقيقاً في هذا الشأن. ويجوز للأطراف/المشاركين الآخرين المشاركة في عملية التحقيق وتسييرها.

لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع طرف/مشارك آخر، غير الطرف الذي باشر عملية التحقيق، من البدء في إجراء تحقيقه الخاص.

بعد الانتهاء من التحقيق، يجب إبلاغ جميع الأطراف/المشاركين بما توصل إليه التحقيق من استنتاجات. ويجب على كل طرف/مشارك أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة لمعالجة الأسباب وراء حدوث فعل التدخل غير المشروع أو الخلل في المراقبة الأمنية، وذلك وفقاً للالتزامات القانونية الدولية المعمول بها. ويجب أن يقوم كل طرف/مشارك أيضاً بإبلاغ الأطراف/المشاركين الآخرين بنتائج هذه الإجراءات التصحيحية المتخذة.

{

## التشاور

[ ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً تنص على أن تتشاور الدول فيما بينها إذا ما نشأت خلافات في إطار هذه الترتيبات أو

إذا ما أزمع إدخال تعديلات عليها. ]

مثال:

}

يُمكن تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية من خلال المشاورات بين الأطراف/المشاركين. ويمكن أن تبدأ هذه المشاورات ضمن إطار زمني تتفق عليه الأطراف المعنية بعد تاريخ استلام طلب إجراء المشاورات.

إذا لم يتم التوصل إلى ترتيبات مُرضٍ ضمن إطار زمني تتفق عليه الأطراف المعنية منذ بدء المشاورات، فإن ذلك يشكل أساساً يسوغ للمشارك الذي طلب إجراء المشاورات أن يتخذ إجراءات لحجب أو إبطال أو تعليق أو فرض شروط ملائمة بشأن تراخيص الطريق (الطرق) المختارة.

{

## التعليق والإنهاء

### التعليق المؤقت من طرف واحد

[ ينبغي أن يشير هذا القسم إلى حقوق كل دولة من الدول في تعليق هذه الترتيبات مؤقتاً، بشكل جزئي أو كامل، نظراً إلى الشك المعقول في عدم الامتثال، على سبيل المثال، وعدم أداء طرف/مشارك آخر، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، والمصلحة الوطنية، والنظام العام أو الصحة العامة، أو تبعاً للاستنتاجات غير الناجحة الناجمة عن المشاورات. ]

مثال:

}

يجوز لأي طرف/مشارك أن يُعلّق من جانب واحد وبصفة مؤقتة تطبيق مذكرة التفاهم هذه، سواء بشكل كلي أو جزئي، لأسباب من قبيل حالات الطوارئ أو صون الأمن القومي أو المصلحة الوطنية أو النظام العام أو الصحة العامة. وقبل تعليق العمل بمذكرة التفاهم، يجب على الطرف/المشارك أن يبلغ الأطراف/المشاركين الآخرين كتابةً بأسباب هذا التعليق، ما لم يكن الطابع المُلحّ للوضع لا يسمح بتقديم مثل هذا الإبلاغ.

يجب أن يتشاور الطرف/المشارك مع الأطراف/المشاركين الآخرين قبل تعليق تطبيق مذكرة التفاهم من جانب واحد، ما لم يكن الطابع المُلحّ للوضع لا يسمح بإجراء هذه المشاورات.

يجوز للطرف/المشارك الذي يعلّق العمل بمذكرة التفاهم هذه أن يلغي قرار التعليق بعد فترة زمنية معقولة من زوال أسبابه. وللطرف/المشارك أن يبلغ الأطراف/المشاركين كتابةً بإلغاء قرار تعليق العمل بمذكرة التفاهم هذه.

عندما تبرر ذلك حالة طارئة أو لتفادي التصرف بخلاف أحكام مذكرة التفاهم هذه، يجوز للمشارك الذي يعتقد أن الطرف الآخر قد حاد عن أحكام هذا القسم أن يتخذ إجراء مؤقتاً ملائماً في أي وقت يشاء. وسيحرص المشاركون على إبلاغ المشاركين الآخرين بهذه الترتيبات على الفور في حال اتخاذ مثل هذا الإجراء.

{

### الإنهاء من طرف واحد

[ ينبغي أن يحدد هذا القسم العملية التي يجوز للدولة (الدول) أن تنتهي فيها الترتيبات وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء. ]

مثال:

}

يجوز للطرف/المشارك أن يُنهي في أي وقت العمل بمذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الأطراف/المشاركين الآخرين. ويجب إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه ضمن مهلة زمنية تتفق عليه الأطراف المعنية بعد تاريخ استلام هذا الإخطار من جانب الأطراف/المشاركين الآخرين، وذلك ما لم يتم سحب هذا الإخطار بالتراضي بين جميع الأطراف/المشاركين قبل انقضاء هذه المهلة.

عندما تبرر ذلك حالة طارئة أو لتفادي التصرف بخلاف أحكام مذكرة التفاهم هذه، يجوز للمشارك الذي يعتقد أن الطرف الآخر قد حاد عن أحكام هذا القسم ينهي العمل بهذا الترتيبات في أي وقت يشاء. وسيحرص المشاركون على إبلاغ المشاركين الآخرين في هذا الترتيبات على الفور في حالة اتخاذ مثل هذا الإجراء.

{

## التعديلات

[ينبغي أن يحدد هذا القسم العملية التي يجوز أن تطلب الدول بموجبها كتابة أي تعديل على هذه الترتيبات أو أي جزء منها، ليتفق عليه على نحو متبادل في شكل تصيغه الدول المعنية.]

مثال:

}

يجوز في أي وقت تعديل مذكرة التفاهم هذه ومرفقاتها كتابةً بموافقة خطية من الطرفين/المشاركين، ويشكل أي تعديل من هذا القبيل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم ومرفقاتها. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في التاريخ الذي تحدده الأطراف/المشاركون كتابةً.

{

## جهات الاتصال

[ينبغي أن يحدد هذا القسم جهات الاتصال في كل دولة من أجل الإبلاغ بأي معلومات معنية.]

## تاريخ النفاذ

[ينبغي أن يحدد هذا القسم التاريخ الفعلي للترتيبات.]

## التوقيع

[ينبغي أن يعرض هذا القسم توقعات المسؤولين في الدول المعنية المخولين إبرام الترتيبات اللازمة من أجل الاعتراف

بالتعادل.]

# إضافات إلى مذكرة التفاهم النموذجية (مذكرة تفاهم)

## الإضافة (أ) — قائمة المطارات ومشغلي الطائرات و/أو الطرق الجوية

(تشمل جميع المطارات و/أو مشغلي الطائرات التي يعترف بها الأطراف/المشاركين، إضافة إلى الطرق الجوية المختارة عند الانطباق)

## الإضافة (ب) — اتفاق عدم الإفشاء

لا يجوز للأطراف/المشاركين أن يفشوا أو ينشروا أو يتيحوا خلافاً لذلك أي من الوثائق أو محتوياتها أو ما يتصل بها من بيانات مُستمدّة من تبادل المعلومات بين أي طرف منهم إلى أي طرف أو كيان آخر دون موافقتهم الخطية المسبقة، و/أو استخدامهم هذه الوثائق أو محتوياتها أو ما يتصل بها من بيانات لأي غرض خارج نطاق مذكرة التفاهم هذه، باستثناء ما قد ينصّ عليه القانون. وإذا كان هذا الإفشاء أو الاستخدام مطلوباً بموجب القانون، يجب على الطرف/المشارك الذي يتلقى المعلومات أن يبلغ كتابةً الطرف/المشارك الذي يقدّم الوثيقة أو المعلومات أو غيرها من البيانات.

في حالة انتهاك الطابع السري لأي من هذه الوثائق والمعلومات وغيرها من البيانات، سواء بشكل كلي أو جزئي، من جانب موظفي الأطراف/المشاركين أو العاملين لديهم و/أو وكلائهم، يجب على هذا الطرف/المشارك أن يتخذ ما يلزم من إجراءات ضد الموظفين أو العاملين و/أو الوكلاء المسؤولين عن هذا الانتهاك، وذلك وفقاً لقانون الدولة المعنية.

## الإضافة (ج) — التدابير الأمنية

(قائمة موجزة بالتدابير الأمنية التي وضعتها الأطراف/المشاركين)

- أمن المطار
- شروط تخطيط المطارات
- المنطقة المفتوحة للجمهور ومنطقة التحركات المراقبة
- المناطق الأمنية المقيدة والأجزاء الحساسة من المناطق الأمنية المقيدة
- المناطق المعنية الحدود من المطارات
- مراقبة المنافذ
- الكشف الأمني على الأشخاص غير الركاب، هم والأشياء التي يحملونها
- فحص المركبات
- المراقبة والدوريات والضوابط المادية الأخرى
- أمن الطائرات
- الركاب والأمتعة اليدوية
- الكشف الأمني على الركاب والأمتعة اليدوية
- حماية الركاب والأمتعة اليدوية
- الركاب المحتملون غير المنضبطين
- الأمتعة المسجلة
- الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة
- حماية الأمتعة المسجلة
- مضاهاة الأمتعة
- البضائع والبريد
- الضوابط الأمنية للبضائع والبريد
- حماية البضائع والبريد
- بريد ومواد مشغل الطائرات
- إمدادات رحلة الطيران
- إمدادات المطارات
- التدابير الأمنية في أثناء الطيران
- تعيين الموظفين وتدريبهم
- المعدات الأمنية
- رحلات كبار الشخصيات

